

## النظام الأساسي للجنة القانون الدولي

تنص الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ولتنفيذ التزاماتها بموجب هذا الحكم، اتخذت الجمعية العامة في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946 القرار 94 (د-1) الذي ينشئ اللجنة المعنية بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه والمؤلفة من سبع عشرة دولة عضواً. وأوعز إلى اللجنة أن تدرس السبل التي ينبغي للجمعية العامة اعتمادها لتشجيع تطوير القانون الدولي، والسبل الكفيلة بإقامة التعاون بين هيئات الأمم المتحدة المتعددة والحصول على المساعدة من الأجهزة الوطنية أو الدولية حسبما يقتضيه الحال من أجل تحقيق هذا الهدف. واجتمعت اللجنة في الفترة من 12 أيار/مايو إلى 17 حزيران/يونيه 1947، وأحالت إلى الجمعية العامة تقريراً يوصي بإنشاء لجنة للقانون الدولي ويورد أحكاماً للهدف منها أن تستخدم كأساس للنظام الأساسي للجنة (A/331).

وفي الدورة الثانية للجمعية العامة المعقودة في عام 1947، أحالت الجمعية تقرير اللجنة المعنية بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه إلى اللجنة السادسة (القانونية). وفي 26 أيلول/سبتمبر 1947، قررت اللجنة، إثر مناقشة عامة، أن تنشئ لجنة فرعية لتنسيق مختلف المقترحات والقرارات والتعديلات المقدمة. وأعدت اللجنة الفرعية تقريراً مؤقتاً (A/C.6/150) نظرت فيه اللجنة السادسة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 1947. وتقرر حينئذ، دون تصويت، إنشاء لجنة للقانون الدولي أثناء انعقاد الدورة الثانية للجمعية العامة مع تأجيل انتخاب الأعضاء حتى الدورة الثالثة للجمعية (انظر اللجنة السادسة للجمعية العامة، المحاضر الموجزة للجلسة رقم 40 من جلسات الدورة العادية الثانية، المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 1947). وواصلت اللجنة الفرعية عملها المتعلق بإعداد مشروع قرار ومشروع نظام أساسي للجنة القانون الدولي، ثم أحالت تقريرها النهائي إلى اللجنة السادسة (A/C.6/193) التي اعتمدت مشروع القرار ومشروع النظام الأساسي المقترحين في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1947. وبناء على توصية اللجنة السادسة، قررت الجمعية العامة أن تنشئ لجنة القانون الدولي واعتمدت نظامها الأساسي بموجب القرار 174 (د-2) المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947.

ووفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، أُجريت أول انتخابات لعضوية اللجنة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1948، واستهلكت اللجنة أولى دوراتها السنوية في 12 نيسان/أبريل 1949. (للاطلاع على مزيد من المعلومات عن دورات لجنة القانون الدولي، انظر الموقع الشبكي: <http://www.un.org.law/ilc/>).

و جرى لاحقاً تعديل النظام الأساسي أربع مرات. فقد جاء القرار 485 (د-5)، المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1950، ليعدّل المادة 13 فيما يتعلق بالبدلات المدفوعة لأعضاء اللجنة. وبموجب القرارين 984 (د-10) و 985 (د-10) المؤرخين 3 كانون الأول/ديسمبر 1955، عدّلت الجمعية العامة المادتين 12 و 10 على التوالي حيث قررت فيهما أن تكون مكاتب اللجنة في جنيف وأن تزيد مدة خدمة أعضائها من ثلاث إلى خمس سنوات. وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1981، عدّلت المادتان 2 و 9 من النظام الأساسي بموجب القرار 39/36 الذي نص على زيادة عدد الأعضاء في لجنة القانون الدولي من خمسة وعشرين إلى أربعة وثلاثين عضواً.